



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/327
21 March 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني
لجلسات الدورة الثالثة والعشرين : اجتماع
المراسلين الوطنيين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - التجارة المكافئة
- ٥ - المدفوعات الدولية
- ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية
- ٨ - المشاكل القانونية المتصلة بتبادل البيانات الالكترونية

- ٩ - تنسيق الاعمال
- ١٠ - حالة الاتفاقيات
- ١١ - التدريب والمساعدة
- ١٢ - قرار الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثالثة والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وستفتح الدورة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وتتكون اللجنة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، سنغافورة ، سيرايلون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الاولى ، تنتخب اللجنة ، لكل دورة ، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الاعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - التجارة المكافئة

كان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (عام ١٩٨٨) ، تقرير عنوانه "دراسة تمهيدية للمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/302) . وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير ، اتخذت قرارا تمهيديا مفاده أن من المستصوب اعداد دليل قانوني بشأن تحرير عقود التجارة المكافئة ، وطلبت الى الامانة العامة أن تعد للعرض على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لهذا الدليل القانوني (A/43/17 ، الفقرة ٣٥) .

وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، في مشروع المخطط الذي أعدته الامانة العامة (A/CN.9/322) . وقررت أنه ينبغي اعداد دليل قانوني وفقا للخطوط المبينة في مشروع المخطط ، وطلبت الى الامانة العامة أن تعد للعرض على اللجنة في دورتها التالية مشاريع فصول الدليل القانوني (A/44/17 ، الفقرة ٢٤٩) .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير يشتمل على المواد المطلوبة (A/CN.9/332) ، كالآتي :

مخطط مقدمة الدليل القانوني : يرد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1

مشروع الفصل الثاني : "نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته" ، يرد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1

مشروع الفصل الثالث : "النهج التعاقدي" ، A/CN.9/332/Add.2

مشروع الفصل الرابع : "ملاحظات عامة بشأن الصياغة" ، A/CN.9/332/Add.3

مشروع الفصل الخامس : "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" ، A/CN.9/332/Add.4

مشروع الفصل السادس : "تسعير البضائع"
A/CN.9/332/Add.5

مشروع الفصل التاسع : "الدفع" ،
A/CN.9/Add.6

مشروع الفصل الثاني عشر : "ضمان الأداء" ،
A/CN.9/332/Add.7

البند ٥ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) أن تظطلع باعداد القواعد النموذجية للتحويلات الالكترونية للأموال وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته بالفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (A/41/17 ، الفقرة ٢٣٠) . وعقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ودورته العشرين في فيينا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن هاتين الدورتين (A/CN.9/328 و A/CN.9/329 على التوالي) .

البند ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) أن تباشر العمل في مجال الاشتراء وعهدت بالعمل التحضيري لهذا الموضوع الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/41/17 ، الفقرة ٢٤٣) . وعقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في نيويورك من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/331) .

البند ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية : خطابات الاعتماد الضامن والكفالات

وافقت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) على أنه ينبغي انجاز الاعمال في مجال خطابات الاعتماد الضامن والكفالات (A/43/17 ، الفقرات ١٨ الى ٢٦) . وبناء على قرار اتخذته اللجنة في تلك الدورة ، خصص الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الثانية عشرة لاستعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات الذي أعدته الغرفة التجارية الدولية ولفحص استصواب وامكانية أي عمل مقبل بشأن المزيد من التوحيد على مستوى القانون التشريعي فيما يتعلق بالكفالات وخطابات

الاعتماد الضامن (A/CN.9/316) . وأوصى الفريق العامل بالشروع في العمل على اعداد قانون موحد ، سواء على شكل قانون نموذجي أو على شكل اتفاقية . وقبلت اللجنة هذه التوصية في دورتها الثانية والعشرين وعهدت الى الفريق العامل بمهمة اعداد قانون موحد (A/44/17 ، الفقرة ٢٤٤) . وعقد الفريق العامل دورته الثالثة عشرة في نيويورك من ٨ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/330) .

البند ٨ - المشاكل القانونية المتعلقة بتبادل البيانات الالكترونية

طلبت اللجنة الى الامانة العامة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، أن تعد لدورتها الثالثة والعشرين دراسة أولية عن موضوع المبادئ القانونية التي تطبق على صوغ العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية (A/43/17 ، الفقرة ٤٧ ؛ A/44/17 ، الفقرة ٢٨٩) . وستكون معروضة على اللجنة الدراسة المطلوبة (A/CN.9/333) .

البند ٩ - تنسيق الاعمال

رجت الجمعية العامة من الامين العام ، في القرار ١٤٢/٣٤ ، أن يعرض على اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريراً عن أنشطة سائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي ، مع توصيات بشأن ما ينبغي أن تتخذه اللجنة من خطوات .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير عام عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/336) ، استكمالا للمعلومات الواردة في تقرير سابق من الامين العام قدمه الى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (A/CN.9/324) . وعندما تنظر اللجنة في هذا البند من جدول الاعمال ستتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية لكي يقدموا بيانات بشأن أنشطة المنظمات التي يمثلونها .

البند ١٠ - حالة الاتفاقيات

ستكون معروضة على اللجنة مذكرة من الامانة العامة (A/CN.9/337) تتعلق بالحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

(نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

البند ١١ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/335) .

البند ١٢ - قرار الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين . وستكون متوافرة في هذه الدورة نسخ من القرار وتقرير اللجنة السادسة (A/44/723) .

البند ١٣ - مسائل أخرى

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

قررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) أن تطلب اعداد نص باللغة العربية لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . وتحقيقا لهذه الغاية ، قررت اللجنة أن تطلب الى الأمين العام أن يعد ترجمة الى اللغة العربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة وأن تستعرض تلك الترجمة في دورتها الثالثة والعشرين ، وعندئذ ستقترح على الأمين العام نصا يمكن تعميمه على الدول باسعار من الوديع (A/44/17 ، الفقرة ٢٦٤) . وستكون معروضة على اللجنة ترجمة الاتفاقية الى اللغة العربية بصيغتها المعدلة (A/CN.9/334) .

(ب) عضوية اللجنة والأفرقة العاملة

نظرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) وعلى أساس مذكرة من الأمانة العامة عنوانها "أساليب عمل اللجنة" (A/CN.9/299) في مسألة امكانية زيادة عدد أعضاء اللجنة . ولم تتخذ اللجنة أي قرار في تلك الدورة ووافقت على أن تنظر في المسألة مجددا في دورتها الثالثة والعشرين (A/43/17 ، الفقرة ١١٦) . وعرضت مذكرة الأمانة العامة أيضا التطور التاريخي للأفرقة العاملة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وناقشت دور الأفرقة العاملة وأوضحت بعض نقاط السياسة التي قد تود

اللجنة أن تضعها في اعتبارها أثناء المداولات المتعلقة بالعدد الملائم لأعضاء الأفرقة العاملة (A/CN.9/299 ، الفقرات ١٣ - ٣١) . وقررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين تأجيل النظر في مسألة عدد أعضاء الأفرقة العاملة ودورها الى دورتها الثالثة والعشرين (A/43/17 ، الفقرة ١١٩) .

وستكون نسخ من مذكرة الأمانة متاحة أثناء الدورة .

(ج) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أعلنت الأمم المتحدة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ، وطلبت الى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة وغيرها بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد (القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) . وستكون معروضة على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بهذا الشأن (A/CN.9/338) .

(د) الثبت المرجعي

سيكون معروضا على اللجنة ثبت مرجعي للكتابات الأخيرة المتعلقة بعمل اللجنة (A/CN.9/339) .

البند ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

(أ) الدورة الرابعة والعشرين

ستعقد الدورة الرابعة والعشرون في فيينا . ووضعت الترتيبات لعقد هذه الدورة من ١٠ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

١' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

تقرر عقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في فيينا .

٢٠ الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرر عقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل من ٨ الى ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ في فيينا .

٢١ الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية

تقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في نيويورك ، مباشرة بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة التي تنتهي في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ وتقرر عقد الدورة الثانية والعشرين من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في فيينا .

البند ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن يقدم التقرير في نفس الوقت الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر في مكتبها يسميه الرئيس .

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات

سوف تتاح أثناء الدورة ٧ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ١٥ ، اعتماد التقرير) . ولن تعقد أي جلسة يوم الأربعاء ، ٤ تموز/يوليه الذي هو يوم عطلة في نيويورك أو يوم الخميس ، ٥ تموز/يوليه ، من أجل تمكين الأمانة من اعداد مشروع التقرير . وسيخصص يوم الجمعة ٦ تموز/يوليه لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى ١٣/٠٠ ، ومن الساعة ١٥/٠٠ الى ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ، ٢٥ حزيران/يونيه حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٣٠ .

وتود الأمانة أن توصي بمناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها التسلسلي ، على أن تتوقع اللجنة تخصيص الاسبوع الأول من الدورة (بعد النظر في بنود جدول الأعمال ١ الى ٣) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (التجارة المكافئة) ويومي الاثنين والثلاثاء من الاسبوع الثاني (٢ و ٣ تموز/يوليه) للبنود ٥ الى ١٤ من جدول الأعمال . وستجري مناقشة البند ١٥ (اعتماد تقرير اللجنة) يوم الجمعة ، ٦ تموز/يوليه .

رابعاً - اجتماع المراسلين الوطنيين

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) انشاء آليه لجمع وتعميم قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص القانونية المنبثقة من أعمالها . وكجزء من تلك الآلية ، دعت الدول الاعضاء في واحد أو أكثر من تلك النصوص القانونية أو التي اعتمدت واحدا منها أو أكثر الى تعيين "مراسلين وطنيين" لكي يساعدوا على جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم (A/43/17 ، الفقرة ١٠٠) . وقد عقد الاجتماع الاول للمراسلين الوطنيين خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون ، وأن يزودوا بخدمات الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الست (الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ، يوم الخميس ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عندما لا تكون هناك أية جلسة مقررة للجنة ، ويوم الجمعة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بعد أن تقوم اللجنة باعتماد التقرير . وستقدم أثناء الدورة معلومات اضافية عن جدول اجتماع المراسلين الوطنيين .
